

بلغۃ السالك لأقرب المسالك

عدم ما يخاف منه والفرق بين الخائف من كسب والملتحم ورود النص فيه وغيره مقيس عليه قوله وإلا راكبا لخصاخص لا فرق بين كونه مسافرا أو حاضرا قوله لا يطبق النزول به أي أو خشى تلوخ ثيابه كما نقله الحطاب عن ابن ناجي قوله وقال ابن رشد أي يمنع ورجحه بعضهم لكن تأول المدونة ابن ناجي بتأويل آخر فقال معنى قولها لا يعجبني إذا صلى حيثما توجهت به الدابة وأما لو وقفت له واستقبل بها القبلة لجاز وهو وفاق قاله ابن يونس اه من حاشية الأصل نقلا عن بن فصل لما أنهى الكلام على شروط الصلاة الخارجية عن ماهيتها شرع في الكلام على فرائضها المعبر عنها بالأركان الداخلة في ماهيتها متبعا ذلك بذكر سننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال فرائض الصلاة إلخ وإضافة فرائض للصلاة من إضافة الجزء لكل لأن الفرائض بعض الصلاة لأن الصلاة هيئة مجمعة من فرائض وغيرها والمراد الصلاة ولو نفلا ويصرف كل فرض إلى ما يليق به فإن القيام في الفاتحة ولتكبيرة الإحرام واجب في الفرض دون النفل قوله وما يتعلق بها من الأحكام أي من سنن وفصائل ومكروهات ومبطلات قوله أربع

عشرة